مبدأ التعاون في ميثاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"

بن ديدة كمـــــــال

ماجستيـــــــــر قانون عام، سنة رابعة دكتوراه بجامعة "تلمسان" الجزائر.

ملخص:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب ميثاق روما الأساسي أول محكمة جنائية دولية دائمة يوكل إليها ملاحقة الأشخاص المشتبه ارتكابهم جريمة أو عدة "جرائم دولية" (مجازر، جرائم التعذيب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب)، فميثاق روما الأساسي يقضي بالدرجة الأولى أن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بملاحقة المشتبه بهم، بالإضافة إلى تعاونها في إطار التحقيقات والملاحقات التي تباشرها المحكمة.

Résumé:

La cour pénale internationale (cpi), mise en place à la suite de l'entre en vigueur du statut de Rome en 2002, est la première juridiction pénale internationale permanente chargé de poursuivre les personnes soupçonnés d'avoir commis un ou des « crimes internationaux » (crime de génocide, la torture, crime contre l'humanité et crime de guerre). Le statut de Rome rappelle cependant qu'en vertu du principe de coopération, les états conservent la responsabilité première de coopéré avec la cour pénale internationale en ce qui concerne la poursuite des personnes soupçonnés.

مقدمة

من أجل السير الحسن والفعّال للمحكمة الجنائية الدولية يتحتم على الدول الأعضاء في ميثاق روما الأساسي أن تتعاون مع هذه الأخيرة، فبموجب الفصل التاسع من هذا الميثاق والمتعلق بـــ "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" وبعض المواد اللاحقة له، تلتزم الدول بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية في التحقيقات والملاحقات التي تباشرها ضد الجرائم الواردة في دائرة اختصاصها، كما أنها مدعوة للسهر على أن تتضمن في خضم قوانينها الداخلية إجراءات تسمح بتحقيق كل أشكال التعاون المنصوص عليها في الميثاق خاصة توقيف وتقديم المتهمين أمام المحكمة، هذا الإلزام بالتعاون تفرضه كل من المادة 86 والمادة 88 من ميثاق روما الأساسي.

فالمادة 86 من ميثاق روما الأساسي تنص على: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة بما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

النتيجة الطبيعية لضمان قيام القوانين الداخلية أو الوطنية للدول بتنفيذ جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الفصل التاسع من الميثاق تتلخص في المادة 88 من الميثاق، إذ تنص هذه الأخيرة على: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الفصل".

إذا فالدول ملزمة بموجب أحكام الفصل التاسع من هذا الميثاق بالتعاون مع المحكمة فيما يخص إلقاء القبض وتسليم المشتبه بهم، بالإضافة إلى تعاونها في إطار التحقيقات والملاحقات التي تباشرها المحكمة، كما أن الدول ملزمة أيضا بالتعاون مع المحكمة بموجب أحكام أخرى من الميثاق لا سيما في حالة انهيار الإدارة أو الأجهزة القضائية داخل الإقليم الوطني للدولة أو عجزها عن محاكمة

أحد الرعايا، بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وفي كل الحالات الحصانة السيادية لا يمكن أن تكون مبررا لرفض الدول التعاون مع المحكمة [1].

وعليه، فالتساؤل المطروح بهذا الخصوص هو: ما هي آليات وميكانزمات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل تعتبر هذه الآليات والميكانزمات كافية لتحقيق عدالة جنائية دولية تمنع إفلات مجرمي الحرب من الإفلات من العقاب؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تطرقنا على الأقل من الناحية القانونية والنظرية إلى كل من مبدأ الحصانة، الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون، التعاون فيما يتعلق إلقاء القبض وتسليم المشتبه بهم، التعاون فيما يخص التحقيقات، وذلك بالاعتماد على أحكام ميثاق روما الأساسي.

أولا: الحصانة

من منظور ميثاق روما الأساسي، الحصانات المتبناة من قبل الدول الأعضاء هي تلك التي يستفيد منها بعض الأشخاص في مواجهة المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية عند محاولة تطبيق أحكام هذا الميثاق، سنعالج من خلال هذه النقطة الامتيازات المكفولة لموظفي الدول الذين لا يزالون يباشرون مهامهم، وكذا موظفي المحكمة الجنائية الدولية وموظفي المحاكم الوطنية للدول والمساعدين القضائيين أثناء تنفيذهم لأحكام ميثاق روما الأساسي.

1- الحصانة كآلية لاستقرار النظام السياسي:

الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي جرائم ذات خطورة بمكان تجرد معها موظفي الدول ذات الصفة الرسمية من الحصانات التي يتمتعون بها، إذ بصفة عامة الهدف من منح الحصانة هو المحافظة على استقرار النظام السياسي وحماية مسيري الدولة من الملاحقات المبنية على دوافع سياسية أو غير جدية، حيث أوضحت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بأن

الغرض من الحصانات والامتيازات ليس تمييز بعض الأفراد عن الآخرين، وإنما لضمان ممارسة فعّالة للمهام المسندة إليهم [2].

غير أنه وعلى الرغم من أن الحصانات تلعب دورا هاما في الاستقرار السياسي على المستوى الوطني، إلا أن الغرض منها لا يعني السماح لمسيري الدولة بارتكاب جرائم كالمجازر، وجرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية، فبموجب المعاهدات الدولية كالاتفاقية حول المجازر أو الاتفاقية حول منع التعذيب بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي، فإن القانون الدولي لا يعتبر بأن الحصانات تحمي ارتكاب مثل هذه الجرائم، والمادة 27 من ميثاق روما الأساسي تأكد عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بقولها: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية لشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص" [3].

وعليه فالمحكمة لا تميز أثناء ممارستها لاختصاصها بين الأشخاص العاديين والأشخاص ذوي الصفة الرسمية سواء كانوا رؤساء دول، رؤساء حكومات أو أعضاء فيها، أعضاء في البرلمان، ممثلين منتخبين أو موظفين حكوميين، فهم لا يعتبرون في حل من المسؤولية الجنائية ولا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية لهم لتخفيف العقوبة عنهم [4].

2- لا يجب أن تشكل الحصانات عائقا أمام تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية:

لا تشكل الصفة الرسمية لشخص ما حتى وإن كان يتمتع بحصانة عائقا أمام طلب توقيف أو تسليم مقدم من قبل المحكمة، بل أبعد من ذلك، إذا كانت الحصانة منصوص عليها حتى في الدستور، يمكن أن تتم مراجعة هذا الدستور بطريقة تسمح للدولة بالتعاون مع المحكمة وبالتالي قيامها بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق روما الأساسي.

3- حصانة رعايا دولة ثالثة:

على عكس المادة 27 التي تطبق على الأشخاص الذين يحملون الصفة الرسمية أو الدبلوماسية، فالمادة 98 من الميثاق لا تطبق إلا على رعايا دولة أجنبية ثالثة يتواجدون على التراب الوطني للدولة ويتمتعون بحصانة، حيث أن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو طلب مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص ما أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

تعتبر المادة 98 من ميثاق روما الأساسي قاعدة إجرائية ولا تشكل سببا لعدم تعاون دولة طرف، إذ يظهر بأن المحكمة لها أن تقبل الطلب ضمنيا إذا كان يتناسب مع الالتزامات الدولية للدولة الموجه إليها من باب أن الحصانات المعترف بها في القانون الدولي هي وحدها من تشكل عائقا أمام تطبيق التسليم، فيستخلص إذا أن الدول لا يمكنها أن تتمسك بالحصانات المنصوص عليها في تشريعاتها أو دساتيرها إذا لم يكن معترف بها في القانون الدولي.

واقعيا، الدولة التي يكون من بين رعاياها دبلوماسي مشتبه بارتكابه جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية أو مجازر يمكن أن ترفض رفع الحصانة عنه وبالتالي عدم القبض عليه وتسليمه إلى المحكمة، في هذه الأثناء، يستخلص من القراءة المتصلة للمادتين 27 و 98 فقرة أولى من الميثاق أن تناسب مماثل غير قابل

للطرح بالنسبة إلى دول غير طرف في معاهدة روما الأساسية، فالدول الأعضاء التي قبلت بالمبدأ الوارد في المادة 27 من الميثاق يفترض أنها تقوم برفع الحصانة عن الشخص الذي يكون محل طلب تسليم، وقبول المادة 27 من الميثاق ينتج عنه بالضرورة إلزام الدول برفع الحصانة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة تحت طائلة اختصاص المحكمة، والنقطة التي يجب أن تعالج في هذا الإطار هي التمييز بين رعايا الدولة الثالثة الطرف في معاهدة روما ورعايا الدولة الثالثة الغير طرف في المعاهدة [5].

4- الحصانات والتكامل:

من الأهمية بمكان أن تقوم الدول بتعديل منظوماتها القانونية لكي تسمح دساتيرها وتشريعاتها الداخلية بالتعاون التام بخصوص رعاياها الوطنيين الذين يتمتعوا بحصانة نتيجة صفتهم الرسمية وهذا بشكل يتناسب مع أحكام ميثاق روما الأساسي كتلك المنصوص عليها في المادة 27 من الميثاق، فالحصانات الممنوحة للرعايا بموجب القانون الوطني أو تلك الممنوحة من قبل دولة ثالثة لا يجب أن تحول بين تعاون هذه الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

الميثاق لا يضع التزامات صريحة من أجل ملاحقة أو تحقيق الدول بنفسها مع ممثليها الرسميين، ولكن إذا كانت دولة ما في حالة عجز عن محاكمة شخص ما بسبب تمتعه بحصانة يكفلها له القانون الداخلي للدولة، يمكن للمحكمة أن تعلن اختصاصها من تلقاء نفسها، وعليه يجب على الدول أن تقلل من مجال التمتع بالحصانة في قوانينها الداخلية حتى بالنسبة لجرائم أقل خطورة من تلك الواردة في ميثاق روما الأساسي، فالحصانات يجب أن لا تفهم على أنها تسعى إلى السماح بارتكاب جرائم مماثلة من قبل موظفي الدولة.

5- حصانات وامتيازات موظفي المحكمة:

المحكمة الجنائية الدولية ليست هيئة من هيئات منظمة الأمم المتحدة، وإنما هي هيئة دولية مستقلة أنشئت بموجب معاهدة، وعليه لن تتم حماية موظفيها من قبل

القوانين الداخلية للدول مقارنة بموظفي هيئة الأمم المتحدة، وإنما يجب حمايتهم بموجب المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، فالمادة 48 من ميثاق روما الأساسي تقضي بأن يتمتع كل من القضاة، المدعي العام، المدعون العامَون المساعدون والكتاب أثناء وبعد نهاية عهدتهم بالحصانة على أفعالهم وأقوالهم الناتجة عن ممارستهم لمهامهم الرسمية، هذه القاعدة تسعى إلى استبعاد الملاحقات ذات الطابع السياسي، كما تسعى إلى تجنب إجراءات انتقامية تمارس ضد هؤلاء الأشخاص عند نهاية عهدتهم [6].

قامت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثامنة التي انعقدت من 24 سبتمبر إلى 05 أكتوبر 2001، بتبني اتفاق حول امتيازات وحصانات المحكمة، هذا الاتفاق يجب أن يكون موضوع مصادقة لأنه يشكل آلية مستقلة عن ميثاق روما الأساسي، فالدول الأطراف في معاهدة روما هم ملزمون بالمصادقة على هذه الآلية الإضافية للميثاق، هذا الاتفاق يمس الكاتب المساعد للمحكمة، موظفي مكتب المدعي العام وموظفي مكتب الكاتب للمحكمة، أما المحامين، الخبراء والشهود بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين المطلوب تواجدهم على مستوى المحكمة يتمتعوا بأحكام هذا الاتفاق في الحدود اللازمة للسير الحسن للمحكمة، فبموجب المادة 48 من الميثاق يجب أن تعلم الدول امتيازات وحصانات القضاة، المدعي العام، المدعون العامون المساعدون والكتاب، ومنحهم نفس حصانات رؤساء البعثات الدبلوماسية، ومن جهة أخرى يجب على الدول أن تكون على علم بامتيازات وحصانات المحامين، الخبراء، الشهود وكل الأشخاص الآخرين المطلوب تواجدهم بمقر المحكمة.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون

1- شكل طلب التعاون

بموجب المادة 87 فقرة أولى، يحق للمحكمة أن توجه طلبات تعاون إلى الدول المنتمية إلى ميثاق روما الأساسي، وهذه الطلبات تتم بواسطة القناة الدبلوماسية إلا إذا قامت الدولة باختيار وسيلة أخرى أثناء المصادقة على الميثاق، والطلبات يمكن أن تسلم من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو من قبل منظمة جهوية مختصة، ويجب أن تكون هذه الطلبات مكتوبة ومرفقة بالوثائق التي يشترطها الميثاق، وتكون هذه الطلبات محررة بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مرفقة بنسخة مترجمة إلى إحدى هذه اللغات، أو إحدى اللغات المعتمدة لدى المحكمة (الإنجليزية والفرنسية) [7]. وتقتضي المادة 99 فقرة أولى بأن تقوم الدولة المعنية بناءا على طلبات المحكمة بتقديم المساعدة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها، على كل حال، يمكن أن تخصص المحكمة طريقة تنفيذ الطلب والإجراء الواجب إتباعه بالإضافة إلى تعيين الأشخاص الواجب حضورهم أو الذين يجب أن يشاركوا في تنفيذ الطلبات، ويجب على الدولة أن تعلم عن أية متطلبات خاصة منصوص عليها في قانونها الوطني طبقا للمادة 96 فقرة 03 من الميثاق، كما أن طلبات التعاون يجب أن تتسم بالطابع السري طبقا للمادة 87 فقرة 03.

2- نتائج رفض التعاون

لا تمتلك الدول إلا سلطة تقديرية مقيدة ولا يمكنها رفض التعاون مع طلب صادر عن المحكمة لدوافع غير مصرح بها في ميثاق روما الأساسي، هذه الدوافع يتم النظر فيها عند القيام بتحليل أي نوع من طلبات التعاون، في حالة التعرض لصعوبات ما، يجب على الدولة المعنية والمنتمية إلى ميثاق روما الأساسي أن تستشير المحكمة من دون أي تأخير لغرض معالجة المسألة التي سببت المشكل، وإذا أخفقت الاستشارات، يمكن للمحكمة أن تخطر مجلس الدول الأعضاء في

ميثاق روما الأساسي أو تخطر مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة (إذا كان هذا الأخير قد أحال هذه المسألة إلى المحكمة) بسبب رفض دولة التعاون مع الطلبات وهذا بموجب المادة 87 فقرة 07.

3- تأجيل تنفيذ طلبات التعاون

أ- تأجيل تنفيذ طلب تعاون فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية:

تسمح المادة 94 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل التنفيذ الفوري لطلب التعاون في حالة احتمال تأثيره على السير الحسن للتحقيق أو الملاحقات الجارية في دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، هذا التأجيل لا يبقى إلا خلال فترة زمنية متفق عليها بين الدولة الموجه إليها الطلب والمحكمة، وفي جميع الأحوال، لا يمكنه أن يستمر "أكثر مما يستدعيه القيام بالتحقيق أو الملاحقات ذات الصلة"، وتضيف المادة 94 قبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، "ينبغي على الدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر في إمكانية تقديم المساعدة فورا وفق شروط معينة"، هذه الحالة الأخيرة يحتمل أن تفحص من قبل المحكمة عند تقريرها للفترة الزمنية الممنوحة، كما أن صلاحية المدعي العام في التماسه اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة طبقا للمادة 93 فقرة 01(ب) يجب أن لا يمس بالتأجيل الممنوح بموجب هذه المادة. على كل، الدول ملزمة بأن تضع آلية تمكنها من مراقبة ما إذا كان تنفيذ الطلب يمس بتحقيق جار أو ملاحقة جارية على المستوى الوطني، من المفروض أن تحتوي هذه الآلية على جانب استشارة مع جميع السلطات ذات الصلة وكذلك مثله مع المحكمة والذي يمكن من خلاله تحديد بموجب اتفاق مشترك فترة مناسبة لتأجيل تنفيذ الطلب[8].

ب- تأجيل تنفيذ طلب تعاون فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى:

يمكن للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حينما يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة، وذلك رهنا بقرار من

المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديدا بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملا بالمادة 18 أو المادة 19 من الميثاق [9]. يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم شخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية طبقا للفقرة الثانية (02) من المادة 89.

ثالثا: التعاون فيما يتعلق بإلقاء القبض وتسليم مشتبه بهم إلى المحكمة

الدول ملزمة بالرد والتجاوب مع طلب توقيف وتسليم صادران عن المحكمة، عندما تصدر المحكمة طلب من هذا النوع، يجب على الدولة أن تلجأ إلى الإجراءات المتعلقة بإلقاء القبض والتسليم المنصوص عليها في قوانينها الداخلية مع مراعاة تطابق التوقيف والتسليم مع أحكام الميثاق [10].

1- التوقيف:

للمحكمة ثلاثة طرق إجرائية تسمح لها بأن تطلب من دولة ما الشروع في توقيف شخص مشتبه بارتكابه جريمة ما، إذ يمكن لها أن تصدر مذكرة توقيف بموجب المواد 58، 89 و91 من الميثاق، ويمكن لها أن تصدر مذكرة توقيف مؤقتة بناءا على المادة 58 فقرة 05 والمادة 92 وهذا في الحالات المستعجلة ريثما يتم الحصول على المستندات المؤيدة للطلب، كما يمكنها أن تسلم أمرا بالحضور طبقا للمادة 58 فقرة 07 إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بأن إصدار الأمر بالحضور يكفي لمثول الشخص أمام المحكمة وذلك بشروط أو بدون شروط تقييد الحرية وهذا بخلاف الاحتجاز.

أ- إصدار وتنفيذ مذكرات التوقيف:

- إجراءات التوقيف في الدولة المتحفظة:

تقتضي المادة 58 من الميثاق بأنه يمكن للمحكمة بناءا على مذكرة التوقيف أن تطلب من الدولة القيام بإجراء تحفظي مؤقت أو توقيف وتسليم الشخص طبقا لأحكام الفصل التاسع من الميثاق، تصدر مذكرة التوقيف عن الدائرة الابتدائية

بناءا على طلب من المدعي العام، ويتم تنفيذ إجراء التوقيف وفقا للقانون الوطني للدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 59 من الميثاق [11].

فالدولة الموجه إليها الطلب ملزمة باتخاذ "على الفور إجراءات من أجل إلقاء القبض على الشخص المعني طبقا لقانونها الوطني ولأحكام الفصل التاسع من الميثاق"، على الأقل، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن الشخص المشتبه بارتكابه جرائم منصوص عليها في هذا الميثاق مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته طبقا للمادة 66 من الميثاق، والمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

– المحاكمة أمام هيئة قضائية مختصة:

إذا تم القبض على الشخص من قبل الدولة، تتم إحالته على الفور إلى سلطة قضائية مختصة، ويجب على هذه السلطة القضائية المختصة أن تتحقق طبقا للتشريع الداخلي من أن مذكرة التوقيف متعلقة بالشخص المطلوب، وبأن هذا الأخير تم توقيفه طبقا لإجراءات التوقيف الصحيحة وبأنه قد تم احترام حقوقه، فإذا تعرضت السلطة القضائية المختصة لإحدى هذه العوارض يجب عليها أن تستشير المحكمة من دون أي تأخير، ولا يمكن للسلطة القضائية المختصة أن تتيقن من أن مذكرة التوقيف صدرت بشكل قانوني.

إذا كان الشخص الموقوف يتم التحقيق معه في نفس الجريمة على المستوى الوطني، يجب على الدولة أن تعلم المحكمة ويمكنها أن تطلب عدم المقبولية بناءا على المادتين 18 و19 وأن تطلب تأجيل تنفيذ الطلب طبقا للمادة 95 من الميثاق.

ب–التوقيف المؤقت:

عندما تصدر المحكمة مذكرة توقيف من دون حيازة جميع المستندات الورقية لتعليل طلبها بالتوقيف والتسليم، يمكنها أن تطلب من الدولة الموجه إليها الطلب التوقيف المؤقت أو الاحتياطي للشخص المطلوب، هذا الإجراء المنصوص عليه في

المادة 58 فقرة 05 والمادة 92 لا يمكن توظيفه إلا في حالة الضرورة، ويجب أن يكون طلبا من هذا النوع كتابيا، فالدولة ملزمة بتنفيذ الطلب فورا.

وبموجب المادة 92 فقرة (02) من الميثاق، فإنه إذا لم تستلم الدولة طلب التسليم والمستندات الورقية خلال ستون (60) يوما منذ تاريخ التوقيف المؤقت يمكن إطلاق صراح الشخص المعني، في هذه الأثناء، إذا تلقت الدولة هذه المستندات بعد مرور مدة الستون (60) يوما يجب توقيف الشخص من جديد.

كما يمكن تسليم الشخص طواعية إلى المحكمة من دون حتى أن تحصل الدولة على المستندات إذا كان القانون الوطني للدولة يقضي بذلك.

2- التقديم:

يكون إصدار مذكرة توقيف من قبل المحكمة وتنفيذها من قبل السلطات الوطنية متبوعا بتقديم المشتبه به إلى المحكمة، فكما هو الحال بالنسبة للتوقيف، عملية التقديم تخضع للقانون الوطني بالتوافق مع أحكام ميثاق روما الأساسي، ويجب على الإجراء المعمول به أو المطبق من أجل تقديم المشتبه به إلى المحكمة أن يحترم المادة 91 فقرة (02).

أ- التمييز بين التسليم والتقديم:

يميز ميثاق روما الأساسي عملية التقديم المنصوص عليها في فصل إجراءات التسليم من الميثاق عن عملية التسليم، فالمادة 102 من الميثاق تنص على: "لأغراض هذا النظام الأساسي:

- يقصد بـــ "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة الجنائية الدولية عملا بهذا النظام الأساسي؛
- يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

هذا التمييز يمكن إرجاعه إلى "الطابع الخاص" للمحكمة وإلى ضرورة وجود إجراءات أكثر مرونة لدى الدول من إجراءات التسليم الحالية والتي تحتوى على

العديد من المهل الزمنية، وتظهر خصوصية المحكمة عندما لا يتم تسليم شخص إلى هيئة قضائية لدولة ما تكون فيها الضمانات القضائية غير كافية إن لم تكن منعدمة، فالمعايير المعتمدة في إجراءات التسليم بين الدول (الاتهام المزدوج، الطابع السياسي للجريمة، احتمال المحاكمة العادلة، جنسية دولة المتهم، قاعدة التخصص) يتم الأخذ بها في حالة وجود فروقات بين الأنظمة القضائية وبين القواعد العامة للعدالة لدى الهيئات القضائية، بل على العكس، تمت بلورة ميثاق روما الأساسي خصيصا كي تتم محاكمة مرتكبي "الجرائم الأشد خطورة التي تمس كامل المجموعة الدولية" بصفة مستقلة عن أي اعتبارات سياسية أو دبلوماسية.

ب– تعدد طلبات التقديم:

تمت معالجة نظرية احتمال تعدد الطلبات (للتقديم إلى المحكمة والتسليم إلى دولة أخرى من أجل نفس الفعل) من خلال المادة 90 من الميثاق، فالدولة المعنية ملزمة بإخطار الدولة الطالبة والمحكمة بهذه الواقعة [12].

إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا، وإذا قررت المحكمة بمقبولية الطلب، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة حسب الفقرة الثانية من المادة 90 من الميثاق، وإذا كانت المحكمة لم تتخذ قرارها بعد بشأن مقبولية الطلب، تقوم بإصدار القرار على أساس مستعجل بناءا على إعلامها من قبل الدولة الطرف عن تعدد الطلب، وفي انتظار أن تتخذ الدولة قرارها، يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تعلم بطلب التسليم إلى الدولة الطالبة، غير أنه لا يمكنها القيام بعملية التسليم ما لم تصدر المحكمة قرارها بمقبولية الدعوى حسب المادة 90 فقرة 03 من الميثاق.

رابعا: التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات

1- طريقة التحقيق:

تقضي المادة 53 من الميثاق بأن فتح تحقيق ما لا يتم إلا بقرار من المدعي العام للمحكمة بناءا على معلومات تصل إليه، إذ يمكن أن تصل هذه المعلومات من قبل دولة طرف في معاهدة روما طبقا للمادة 14 من الميثاق، كما يمكن أيضا لمجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام حالة أو "جريمة أو عدة جرائم يعتقد أنه تم ارتكابها" طبقا للمادة 13 فقرة "ب" من الميثاق، كما يمكن للمدعي العام أن يقوم بنفسه بفتح تحقيق بناءا على الصلاحيات التي تخولها إياه المادة 15 من الميثاق [13].

ولكي يتخذ المدعي العام قراره، يجب عليه أن يأخذ في الحسبان صدقية المعلومات المتلقاة، مقبولية الدعوى بالنظر إلى المادة 17 من الميثاق، عدم قيامه بفتح التحقيق إلا بناءا على خطورة الجرائم وحماية حقوق الضحايا.

2- سلطات المدعي العام في مجال التحقيقات:

تقضي المادة 54 فقرة 01 (أ) بأن التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة يتم على حد سواء، ويقوم بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما يحق للمدعي العام أن يجمع الأدلة ويفحصها طبقا للفقرة 03 (أ) من المادة 54 من الميثاق، وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم طبقا للفقرة 03 (ب) من هذه المادة، ولأجل هذا الغرض، يمكن للمدعي العام أن يحقق داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاونها بموجب الباب التاسع من هذا الميثاق أو بموافقة الدائرة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 57 فقرة 03 (د).

أثناء سريان التحقيق، يسهر المدعي العام على حماية سرية المعلومات والأسانيد، ولا يمكن أن ترفع هذه الحماية إلا إذا كانت مصادر هذه المعلومات أو الأسانيد تسمح بذلك، كما أن المادة 73 من الميثاق تقضي بأنه إذا كانت المعلومات أو الوثائق التي تطلبها المحكمة من دولة طرف قدمت لها في إطار سري، يجب عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات، وإذا كان المصدر دولة ليس طرف ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

3- وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها:

تمنح الدائرة الابتدائية للمدعي العام كل القرارات والأوامر الضرورية للتحقيق، وتنسق معه من أجل السير الحسن للتحقيق، كما تقوم بناءا على طلب من المدعي العام باتخاذ إجراءات متعلقة بتسيير القضية، تعيين خبير ما، تعيين محامي للدفاع عن المتهمين، جمع وحفظ الأدلة، كما تقوم الدائرة الابتدائية باستيضاح المدعي العام عن دوافع قراره في حالة عدم اتخاذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق، وإذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية، يمكن لها اتخاذ الإجراءات الضرورية المنصوص عليها في الفقرة 03 (أ) من المادة 56 من الميثاق [14].

كما أنها تضمن كذلك حماية الشهود، الأشخاص المذكورين في التحقيق، الأشخاص الموقوفين، المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لدولة طرف وكذلك الأدلة.

خاتمة

من خلال ما تقدم، رأينا مختلف الآليات والميكانزمات التي تتعاون من خلالها الدول الأعضاء في ميثاق روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية، فتطرقنا أولا إلى مبدأ السيادة، ثم الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون، فالتعاون فيما يتعلق بإلقاء القبض وتسليم المشتبه بهم، وكذا التعاون فيما يخص التحقيقات، غير أن ذلك يبقى حبيس الوثيقة القانونية فقط، إذ يصعب تجسيد ذلك من الناحية العملية، خاصة أمام امتناع دول كبرى من المصادقة على ميثاق روما الأساسي كالولايات المتحدة الأمريكية والصين مثلا، ثم معارضة الدول الإفريقية التعاون مع المحكمة بعدما كانت السباقة إلى المصادقة على معاهدة روما والتعاون معها في بعض القضايا، حيث سرعان ما تبين لها بأن عمل المحكمة مسيس، وكانت هي وحدها من يشكل موضوعا لقضايا المحكمة.

التهميش:

1- La cour pénale internationale et le Sénégal : directives pour la mise en œuvre du statu de Rome au Sénégal, Analyse préparée en vue du séminaire d'experts du 23-25 octobre 2001 à Dakar pour la mise en œuvre du statu de Rome en droit sénégalais, P: 06.

2- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 108.

3-Elisabeth Lambert-Abdelgawad, cour pénale internationale et adaptations constitutionnelles comparées, in : revue internationale du droit comparé, vol. 55 N0 3, juillet-septembre 2003, pp : 543-544.

4-أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود، جامعة الحكمة ، بيروت، لبنان، 2011، ص: 15.

5-La cour pénale internationale et le Sénégal : directives pour la mise en œuvre du statu de Rome au Sénégal, op-cit, pp : 07-08.

6-Cyril Laucci, code annoté de la cour pénale internationale, 2004-2006, Martinus Nijhoff publishers, 2008, Leiden, Boston, USA, p : 115.

7- Cyril Laucci, idem, p : 652.

8- Simone Gaboriau et Hélène Pauliat, la justice pénale internationale, Actes du colloque organisé à limoges les 22-23 novembre 2001, Pulim édition, France, p : 590.

9- Simone Gaboriau et Hélène Pauliat, idem, p : 590.

10-إذ تنص المادة 89 من الميثاق على ما يلي: "يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في

إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل إلى طلبات إلقاء القبض والتسليم وفقا لأحكام هذا الباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".

11-نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 24.

12-تنص المادة 90 فقرة أولى من ميثاق روما الأساسي على: "في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 من هذا الميثاق وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة".

13- تنص المادة 15 من ميثاق روما الأساسي على: " – للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛

- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة؛

- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة الابتدائية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة الابتدائية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

14-La cour pénale internationale et le Sénégal : directives pour la mise en œuvre du statu de Rome au Sénégal, op-cit, p: 50.